

Distr.: General  
23 July 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة  
مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة الخامسة والسبعين

الجمعية العامة  
الدورة الرابعة والسبعين

البنود 14 و 117 و 130 من جدول الأعمال  
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية  
ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين  
الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية  
المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم  
الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

## إعطاء الأولوية لمسألة المنع وتعزيز الاستجابة: المرأة والمسؤولية عن الحماية

### 报 告 案

### أولاً - مقدمة

1 - يأتي هذا التقرير في وقت يواجه فيه العالم أزمة عالمية غير مسبوقة ناشئة عنجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة بالفعل، مع ما يتطلب على ذلك من عواقب مدمرة على النساء والفتيات<sup>(1)</sup>. وعدم المساواة بين الجنسين هذا جزءٌ من الظروف الهيكلية الأساسية التي تشكل أساس أنماط العنف ([S/2018/250](#)) . ولئن كان التركيز ينصب على التصدي للأزمة وتبنيها، فمن المهم لا يغيب عن بالي السكان في جميع أنحاء العالم الذين ما زلوا يواجهون أحطاراً جسيمة أخرى، ومنها خطر الوقوع ضحايا للجرائم الفظيعة. وفي بعض الحالات، تتفاقم تلك الأخطار من جراء أشكال التصدي للجائحة، مما يعرض السكان الضعفاء أصلاً لخطر متزايد. وفي ظل ارتفاع مستويات التعصّب وكراهية

(1) انظر أيضاً البيان الذي أدى به الأمين العام في 9 نيسان/أبريل 2020، المتاح على الرابط التالي:  
[www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2020-04-09/secretary-generals-video-message-women-and-covid-.scroll-down-for-french-version](http://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2020-04-09/secretary-generals-video-message-women-and-covid-.scroll-down-for-french-version)



الرجاء إعادة استعمال الورق

020920 270820 20-09954 (A)



الأجانب وتزايد وتيرة أعمال العنف، يجب على الدول أن تبذل المزيد من الجهد لحماية سكانها ولتعزيز ثقافة التسامح واحترام حقوق الإنسان. فالاحتجاجات التي شهدتها مؤخراً عدد من البلدان، على سبيل المثال، تعكس الإحباط العام إزاء العنصرية والتمييز المنهجيين. ولقد آن الأوان لكي يسد المجتمع الدولي الفجوة بين الالتزام قولاً وما يعنيه السكان فعلاً، حتى يتحقق منع الجرائم الفظيعة والوفاء بالمسؤولية عن الحماية.

2 - وأكد بالإجماع رؤساء الدول والحكومات في الاجتماع العام الرابع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة (مؤتمر القمة العالمي لعام 2005) على أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي تقع على عاتق كل دولة على حدة. واتفقت الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، الواردة في قرار الجمعية العامة 1/60، على أن هذه المسؤولية تستلزم منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحرير على ارتکابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية (الفقرة 138)، وأنه تقع على عاتقها مسؤولية جماعية باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية للمساعدة في حماية السكان من الجرائم الفظيعة، وأن تكون على استعداد لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن ووفقاً للميثاق، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية (الفقرة 139). وقد أنشئت الأمم المتحدة، على النحو المبين في ميثاقها، ابتعاداً "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي (...)" جلت على البشرية أحزاننا تفوق الوصف"، و "إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرة وصغرها".

3 - وإن الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد ميثاق الأمم المتحدة، الذي يكرّس فيه ذلك الالتزام الحيوي وال دائم، تأتي بعد فترة وجبرة من حلول الذكرى الخامسة عشرة لاتخاذ قرار الجمعية العامة 308/63 بشأن المسؤولية عن الحماية، وتتيح فرصة للتفكير في الالتزام بالوفاء بالوعود الواردة فيهما. ويصادف هذا العام أيضاً مرور 25 عاماً على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين والتزاماته فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين، و 20 عاماً على اتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، وخمس سنوات على اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي القرار 1325 (2000)، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى التصدي للعنف الجنسي والجنساني وغيره من أشكال العنف ضد النساء والفتيات كجزء من الهدف العام المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن ارتکاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأكد المجلس في قراره 1820 (2008) أن "الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية" (الفقرة 4). وقد أدى تعين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في عام 2009 إلى زيادة التركيز على الجانب الجنسي من المسؤولية عن الحماية. وقد حث القرار 1325 (2000) وقرارات مجلس الأمن اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها في جميع مستويات صنع القرار وإدراج منظور جنساني في منع نشوء النزاعات وتسويتها وفي إعادة البناء.

4 - وإن أهمية المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة قد بدت جليّة منذ سنوات عديدة، ولكن الصلة بالمسؤولية عن الحماية ظلت ضمنية أكثر ومركزة في المقام الأول على العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وهناك مجالات تكامل ملحوظة بين كلاً جدولياً للأعمال، وثمة مجال

لتجديد الالتزام بهما، وهو ما يمكن أن يساعد في تعزيز منع نشوب النزاعات والجرائم الفظيعة منعاً شاملاً للجميع، بحيث تُدعم خطة المنع الأوسع نطاقاً.

5 - والغرض من هذا التقرير هو تحديد الصلات بين تنفيذ المسؤولية عن الحماية والنہوض بالمساواة بين الجنسين، من جهة، والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، من جهة ثانية. وسيسهم ذلك بدوره في تحسين فهم динاميکات الجنسيان للجرائم الفظيعة والتتصدي لها. وينصب التركيز على تنفيذ المسؤولية عن الحماية في إطار الركيزتين الأولى والثانية. فأما الركيزة الأولى، فتشير إلى مسؤولية الدولة عن حماية سكانها، وهي مستمدّة من الالتزامات القانونية الدوليّة القائمة التي تقع على عاتق الدول، التي تتحمّل أيضاً مسؤولية بناء القدرة الوطنيّة على الصمود والتتصدي للأسباب الجذرية للجرائم الفظيعة. وأما الركيزة الثانية، فتشير إلى التزام المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والأمم المتحدة، بمساعدة الدول على الوفاء بذلك المسؤوليات. ويستكشف معدو التقرير السبل التي يتّيح بها المنظور الجنسياني ليس فقط فهماً أعمق لأسباب ديناميکات الجنائم الفظيعة، بل أيضاً السبل التي تجعله يساعد الدول والجهات الفاعلة الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة على الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية. وفي جوهر الأمر، سيكون تنفيذ المسؤولية عن الحماية أكثر فعالية إذا ما تم تناوله بطريقة أكثر شمولًا وإذا ما أعطيت الأولوية لمشاركة المرأة مجدها ولحميّتها وتمتيّعها بحقوقها في جميع المراحل.

## ثانياً - المساواة بين الجنسين والمسؤولية عن الحماية

6 - أقرَّ في التقارير السابقة عن المسؤولية عن الحماية بأن عدم المساواة بين الجنسين والتمييز يمكنهما أن يزيداً من المخاطر الكامنة للعنف الجنسي والجنساني. وشدد فيها أيضاً على الجانب الجنسياني من المسؤولية عن الحماية. وقد أشار في تلك التقارير إلى أن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تؤثر على النساء والرجال والفتيات والفتّيان بطرق مختلفة ([A/67/929-S/2013/399](#))، وإلى دور المنظمات النسائية الشعوبية في إتاحة معلومات مناسبة التوقيت وحساسة للإنذار المبكر ([A/63/677](#)) و([A/73/898-S/2019/463](#))، ونزع فتيل التوترات بين المجتمعات المحلية من خلال الحوار بين الطوائف ([A/69/981-S/2015/500](#)) ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف ([A/67/929-S/2013/399](#)) و([A/73/898-S/2019/463](#))، وهناك أيضاً ترزيز على إدراج مؤشرات جنسانية لدعم الإنذار المبكر ([A/67/929-S/2013/399](#)) و([A/73/898-S/2019/449](#))، وأهمية تنفيذ تدابير مراعية للمنظور الجنسياني في إصلاح قطاعي العدل والأمن ([A/63/677](#))، وأهمية مراعاة المنظور الجنسياني في استراتيجيات المنع الوطنية ([A/68/947-S/2014/449](#))، وبشأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في عمليات صنع القرار وعمليات السلام، ومراعاة وجهات نظر النساء واستراتيجيات حمايّتهن في تقييمات المخاطر وتصميم التدابير الرامية إلى سد الثغرات في الوقاية من الجرائم الفظيعة ([A/67/929-S/2013/399](#)) و([A/72/884-S/2018/525](#)) و([A/69/981-S/2015/500](#)) و([A/71/1016-S/2017/556](#)) .

7 - ومنع الجرائم الفظيعة عنصر أساسي في إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي عام 2020، شدد الأمين العام في ملاحظاته المعروفة "أسمى التطلعات: نداء للعمل في سبيل حقوق الإنسان" على ضرورة أن تندُّ تقافة حقوق الإنسان في جميع أعمال الأمم المتحدة، ودعا إلى وضع جدول أعمال مشترك للحماية. وإن تعبيئة البشرية جمعاء لمنع الجرائم الفظيعة تتطلب مشاركة النساء مشاركة مجدها في صنع القرار، وأن تُسمع أصواتهن بالكامل، وأن يستفاد مما لديهن من قدرات.

- 8 - والالتزام الدول الأعضاء بالمسؤولية عن الحماية هو أولاً وقبل كل شيء التزام بمنع مخاطر ارتكاب الجرائم الفظيعة والتخفيف من حدتها. ويطلب اتباع نهج منهجي لمنع الجرائم الفظيعة إجراء تحليل ووضع مؤشرات قوية تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتحطيطا وإجراءات استراتيجية تستند إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. والتمييز وعدم المساواة على أساس نوع الجنس عاملان مفاصمان لخطر الواقع ضحية للجرائم الفظيعة. ولذلك، من المهم تعليم مراعاة المنظور الجنسي في مؤشرات ونظم الإنذار المبكر، والاعتراف بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إتاحة المعلومات تحقيقاً لهذه الغاية. ويمكن أيضاً أن تساعد المؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس في تحديد أعمال الاعتداء وعسكرة المجتمعات، من قبيل اضطهاد الرجال الرافضين حمل السلاح. وقد قامت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بدور رائد في العمل على وضع مؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية بغية اتباع نهج كلي للإنذار المبكر<sup>(2)</sup>. ويتضمن دليلاً بعنوان دليل الأمم المتحدة الميداني بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، الذي نُشر في عام 2020، توجيهات بشأن الإنذار المبكر بهذا العنف ورصده والإبلاغ عنه.

- 9 - ويمكن للتاليات التي تتخذها المنظمات الإقليمية دون الإقليمية لحماية النساء والفتيات من انتهاكات حقوق الإنسان أن تكون فعالة في منع ارتكاب الجرائم الفظيعة. وفي عام 2010، أنشأت رابطة الأمم جنوب شرق آسيا لجنتها المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها. وهدف الرابطة هو تحقيق مزيد من الفعالية في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل<sup>(3)</sup>. وفي عام 1994، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)، ثم اعتمدت في عام 2004 آلية متابعة الاتفاقية. وفي عام 2010، أعلن الاتحاد الأفريقي عقد المرأة الأفريقية بهدف النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي عام 2014، وضع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة إطار التعاون بين مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في أفريقيا والتصدي له. وبعد خمس سنوات، قرر مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي تخصيص جلسة مفتوحة سنوية لمسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاع في القارة<sup>(4)</sup>. وفي عام 2011، اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية استنبول). وحددت جامعة الدول العربية أيضاً أولوية لحماية النساء والفتيات تمثلت في وضع خطة عملها التنفيذية للفترة 2015-2030 بشأن حماية المرأة العربية: السلام والأمن، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر 2015، وإطاراً للتعاون في منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع في المنطقة العربية. وجميع هذه المبادرات الإقليمية يتضمن عناصر تتعلق بمنع الجرائم الفظيعة. وتشجع الدول على تقديم مزيد من الدعم للمضي قدماً في وضع إطار إقليمية مراعية للاعتبارات الجنسانية، ابتجاء منع تلك الجرائم.

(2) انظر Pablo Castillo Díaz and others, *Gender-Responsive Early Warning: Overview and How-to Guide* (UN- Women, October 2012). See also Department of Political Affairs, *Guidance for Mediators: Addressing Conflict-Related Sexual Violence in Ceasefire and Peace Agreements* (New York, United Nations, January 2012).

(3) انظر ASEAN, “Progress report on women’s rights and gender equality” (2016).

(4) انظر <https://archives.au.int/handle/123456789/6489>

### ثالثا - أثر الجرائم الفظيعة على النساء والفتيات

10 - لقد أكدت دول أعضاء من شتى المناطق أهمية ربط جدول أعمال منع الجرائم الفظيعة بسائر الالتزامات والأولويات العالمية، بما فيها الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقد أدمجت الأمم المتحدة هذا النهج في العديد من جوانب عملها دعماً للدول الأعضاء، التي تحتاج بدورها إلى تطبيقه على أساس مستمر في جميع المناطق.

11 - ويولي مجلس الأمن مزيداً من الاهتمام لمسألة سلام المرأة وأمنها في الحالات التي ترتكب فيها جرائم فظيعة أو تكون وشيكه الواقع. وقد استجاب فريق الخبراء غير الرسمي المعنى بالمرأة والسلام والأمن، الذي أنشئ في عام 2016، لنداءات منظمات المجتمع المدني النسائية لتعزيز تحليل وفهم المجلس لتلك المسائل، بما يشمل الأمور المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع في حالات قطبية بعينها. وتزود الممثلة الخاصة لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالمعلومات بانتظام، بما في ذلك من خلال أفرقة الرصد وأفرقة الخبراء التابعة لتلك اللجان، ابتعاد تشجيع فرض جزاءات محددة الأهداف على الأشخاص الذين يرتكبون العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع أو يوجهونه. وقد نشر مستشارون كبار لشؤون حماية المرأة في عمليات الأمم المتحدة للسلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان (دارفور) والصومال والعراق ومالي لمساعدة العمليات في تحديد وتقديم أخطار العنف الجنسي المتصل بالنزاع وتقديم المشورة لها بشأن كيفية التصدي لتلك الأخطار. وهكذا، فحيثما يحرّز تقدّم في تحسين التصدي الدولي لأخطر الأزمات، كثيراً ما يتعهد بالتزامات تتّص على إعمال المسؤولية عن الحماية والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

12 - والجرائم الفظيعة التي تقع ضمن جدول الأعمال المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية تتّطوي على منظور جنساني ويستتبعها أثر جنساني. وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشمل تعريف الجرائم ضد الإنسانية أفعالاً مثل الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجه موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم (الفقرة 1 (ز) من المادة 7). وقد تشكل الأفعال نفسها أيضاً جرائم حرب (الفقرة 2 (ه) '6' من المادة 8). ولا يُذكر الاغتصاب أو العنف الجنسي صراحة بوصفهما أفعالاً منشئة في تعريف الإبادة الجماعية بموجب المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. غير أن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994 (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) خلصت إلى أن الاغتصاب والعنف الجنسي يشكلان أعمال إبادة جماعية متى ما ارتكبا بنية التدمير، كلياً أو جزئياً، لمجموعة معينة مستهدفة في حد ذاتها<sup>(5)</sup>. وقد أسهم هذا الاستنتاج الهام في النهوض بالعدالة فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي المرتكبة في حالات النزاع. وقتل أعضاء جماعة ما ليس سوى واحداً من أربعة أعمال قد تشكل إبادة جماعية بموجب الاتفاقية

.The Prosecutor v Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR 96-4-T (5) انظر

إذا ارتكبت ببنية تدمير إحدى المجموعات المشتملة بالحماية المستهدفة في حد ذاتها، كلياً أو جزئياً<sup>(6)</sup>. أما أعمال الإبادة الجماعية الأخرى، إذا ارتكبت بالبنية نفسها، بما في ذلك إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، فيُحتمل أن تكون موجهة، أكثر من غيرها، ضد النساء والفتيات، ومن ثم فهي تحظى باهتمام أقل من غيرها.

13 - ولم يعد هناك خلاف على أن العنف الجنسي الواسع النطاق أو المنهجي قد يشكل جرائم فظيعة. فقد أكد مجلس الأمن في قراريه 1612 (2005) و 1820 (2008) أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل "شكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلاً متنشأً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية"<sup>(7)</sup> تتحمل الدول، بشكل فردي وبشكل جماعي من خلال المجتمع الدولي، مسؤولية منها. ولا يزال العنف الجنسي يشكل تهديداً رئيسياً للنساء والفتيات، ومن فيهن النساء العاملات في مجال بناء السلام والمدافعتين عن حقوق الإنسان، في حالات النزاع المسلحة، وفي الحالات التي ترتكب فيها جرائم فظيعة أو تكون وشيكة الوقوع. وفي العديد من حالات النزاع، على سبيل المثال في جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والعراق وميانمار، يُستخدم العنف الجنسي المتصل بالنزاع استراتيجيةً من استراتيجيات الحرب. وقد وُقّت جرائم فظيعة من خلال ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ في عمليات الأمم المتحدة للسلام فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وأبلغت الممثلة الخاصة مجلس الأمن عنها. وعلى الرغم من أن الرجال والفتيات يقعون أيضاً ضحايا لتلك الجرائم، فإن النساء والفتيات يتضررن منها بشكل غير متناسب. وفي عام 2019، أبلغ مجلس الأمن بما عدده 19 حالة<sup>(8)</sup> انطوت على الاشتباكات المعقول في ارتكاب ما يزيد على 50 طرفاً في نزاعات مسلحة أنها من الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو تحريضهم على ارتكابها. ومع ذلك، لا يزال الإبلاغ عن هذه الجرائم أقل من اللازم بسبب الوصم بالعار وسبب الحاجز الاجتماعية والثقافية والخوف من الانقام.

14 - والنساء والفتيات معرضات بشكل خاص للاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي، الذي يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وجريمة خطيرة يمكن أن تشكل، في ظروف معينة، جريمة فظيعة. وأكد مجلس الأمن مجدداً في قراره 2331 (2016) أن بعض الجرائم المرتكبة في سياق الاتجار بالأشخاص قد تشكل جرائم حرب، ودعا الدول إلى اتخاذ إجراءات حاسمة وفورية لضمان المساعدة عن مثل هذه الأعمال. وبالتالي فإن منع الاتجار بالأشخاص الضعفاء له صلة بالمسؤولية عن الحماية. وفي عام 2019، أبلغت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، مجلس الأمن بأن النساء والفتيات يتضررن بشكل غير متناسب بالاتجار بالأشخاص، لا سيما في حالات النزاع وما قبله وما بعد انتهائه. فهن يمثلن 72 في المائة من جميع ضحايا ذلك الاتجار<sup>(9)</sup>. وتهميشه النساء، ومحدودية فرص حصولهن على الموارد والتعليم، وإخضاعهن لوضع يعاني فيه من التبعية وانتشار العنف الجنسي كلها أمور تقضي إلى تفاقم خطر تعرضهن للاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي أو للإكراه على الزواج أو على البغاء أو العمل.

(6) قرار مجلس الأمن 1820 (2008) (الفقرة 4) و A/HRC/32/CRP.2 (الفقرة 124).

(7) A/63/677 (الفقرة 34).

(8) S/2019/280.

(9) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25278&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25278&LangID=E)

15 - وفي حالات النزاع المسلح والجرائم الفظيعة، تتضرر النساء والفتيات أيضاً بشكل غير مناسب من التشريد، الذي قد يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي. وعادة ما يعاني المشردون من معدلات وفيات أعلى من السكان غير المشردين لأن حصولهم على التغذية والدعم الطبي غالباً ما يكون محدوداً. والمشردات معرضات بشكل خاص للهجمات العنيفة، ولا سيما العنف والاستغلال الجنسيان والجنسانيان، وللاتجار بهن وانتهاكات أبسط حقوق الإنسان الواجبة لهن. ومن المفترض أن مخيمات المشردين وضواحيها المباشرة تشكل ملاذات آمنة، ولكن هذا لا يكون مضموناً دائماً. ويتعين إدماج استراتيجيات حماية النساء والفتيات المشردات، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية المنقذة للأرواح، إدماجاً كاملاً في السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمنع الجرائم الفظيعة.

16 - وإن مكافحة الإفلات من العقاب وضمان العدالة والمساءلة عن الجرائم الفظيعة أمران أساسيان للنهوض بجدول الأعمال المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية. ولا تزال هناك ثغرات خطيرة في قدرة الدول على مساعدة مرتكبي الجرائم الفظيعة ضد النساء والفتيات أو استعادتها لذلك، وفي كثير من الأحيان، لا يتم الوفاء بما يلزم من جبر لضرر الضحايا<sup>(10)</sup>. ويجب على الدول الأعضاء أيضاً أن تبذل المزيد من الجهد لوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد النساء والفتيات، بما يشمل ضمان التحقيق الكامل في جميع حوادث العنف الجنسي وملحقة الضالعين فيها قضائياً ومحاكمتهم في محكمة مختصة ووفقاً للمعايير الدولية؛ وتعديل أو اعتماد تشريعات وطنية لإدراج الجرائم الدولية فيها؛ والتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعلى النظام الأساسي لروما، وتفيذهما؛ وتقديم الدعم للمحاكم الدولية والإقليمية والمحليّة. وينبغي أن يكون من الأولويات المشتركة تحديد أماكن وجود الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم فظيعة أو التحرير عليها، لا سيما ضد النساء والفتيات، مهما كان مستوى هؤلاء الأفراد، واعتقالهم ومحاكمتهم. ولضمان عدم التكرار، ينبغي ترقية الأطر القانونية التي تشمل النطاق الكامل لجرائم العنف الجنسي من خلال آليات العدالة الانتقالية وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان الواجبة للمرأة<sup>(11)</sup>. وتشجع الدول الأعضاء غير القادرة على معالجة تلك الأولويات على طلب المساعدة التقنية التي تتيحها كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الخبراء المعنى بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

17 - ويمكن أيضاً أن تُركب الجرائم الفظيعة في سياقات غير مسلحة، وقد يكون العنف الجنسي مؤشراً على خطر التعرض لها. ويمكن أن تزداد أنماط التمييز الجنسي المطردة تقافماً عندما تعاني المرأة من التمييز على أساس الانتماء الإلطي، أو العرق، أو الانتماء إلى السكان الأصليين، أو الدين، أو الإعاقة<sup>(12)</sup>. وثمة حاجة إلى عكس هذه الاتجاهات ومضاعفة الجهد لوضع حد لعدم المساواة والتمييز الجنسي.

18 - وترك الجرائم الفظيعة آثاراً جسدية ونفسية دائمة على الأفراد والمجتمعات، وكثيراً ما تستمر لعقود. وغالباً ما تواجه الضحايا بيئات تتسم بعدم كفاية البنية التحتية الطبية وبقلة الدعم المقدم للصحة العقلية، إن وجد أصلاً. وينبغي أن تُنظم الخدمات الطبية والخدمات النفسية - الاجتماعية، والتمكين من اللجوء إلى القضاء ومن جبر الضرر، ودعم سبل العيش أو أي نوع آخر من التدخلات وفق نهج يركز على الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وضع تصور لاستراتيجيات لا تعالج الاحتياجات المباشرة للضحايا فحسب، بل أيضاً الأسباب

.S/2019/280 (10)

.S/2019/800 (الفقرة 65) (11).

(12) انظر التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنسي ضد المرأة، التي تستكمل التوصية العامة رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرة 12)؛ و S/2019/280 (الفقرة 58)؛ و A/HRC/26/38 (الفقرة 2).

الجذرية للعنف والتمييز ضد المرأة، هو مفتاح التغيير المستدام. غالباً ما تقتصر ضحايا الجرائم الفظيعة إلى سبل الانتصاف وحبرضر، ويترك أحياناً شأن التدخلات والدعم الطويلي الأجل لجماعات المجتمع المدني، التي تتولى النساء والمتطلعون قيادة الكثير منها. ومن الأمثلة على ذلك منظمة "ميديكا زينيكا" للصحة النسائية في البوسنة والهرسك، التي تقدم دعماً اجتماعياً طيباً ومادياً شاملًا لآلاف النساء والأطفال الناجين من الحرب التي وقعت في ذلك البلد بين عامي 1992 و 1995. وسيكون التخطيط على المدى الطويل وإشراك سلطات الدولة والجهات المانحة أمراً بالغ الأهمية للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الناجين.

19 - وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أقرت الدول الأعضاء بأن حماية سكانها من الجرائم الفظيعة تستتبع أيضاً منع هذه الجرائم ومنع التحرير من ارتكابها. وخطاب الكراهية الذي قد يشكل عنصراً من عناصر التحرير على العنف مؤشر هام على خطر وقوع جرائم فظيعة. ويشمل ذلك خطاب الكراهية الذي يستهدف النساء وخطاب الكراهية المبنَّس أو المفترض في الذكورية. وتصدياً للشواغل المتزايدة بشأن انتشار خطاب الكراهية على الصعيد العالمي، قاد المستشار الخاص للأمين العام المعنى بمنع الإبادة الجماعية عملية وضع استراتيجية وخطوة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية. والاستراتيجية، التي تُنَفَّذ حالياً على الصعيدين العالمي والقطري، تتضمن أيضاً إشارة إلى ضرورة أن تتوافق الأمم المتحدة مع وسائل الإعلام الجديدة والتقاليد باعتبارها أدوات للتصدي لخطاب الكراهية، مع الاعتراف بأن الفضاءات العامة تشمل الآن وسائل التواصل الاجتماعي وأنها تُستخدم لنشر خطاب كراهية يمتد النساء وللتمييز ضد النساء والفتيات والاعتداء عليهم. ولا ينبغي التقليل من شأن دور الآليات المحلية، بما فيها المنظمات النسائية والزعماء الدينيون، في نزع فتيل التوترات بين المجتمعات المحلية والتصدي لخطاب الكراهية ومنع التحرير على العنف. وهي تحتاج إلى دعم كبير، دولياً ووطنياً.

20 - وكثيراً ما يوْقَنُ أن النساء يقنن ضحاياً للجرائم الفظيعة. غير أن من المهم بنفس القدر أن نفهم على نحو أفضل الحالات التي تكون فيها النساء قد سهّلن، بفعل منها، ارتكاب مثل هذه الجرائم أو ارتكبتها بأنفسهن. فقد أظهرت الدراسات أنه، وإن كان معظم الجناء من الرجال، فإن عدد النساء الضاللات في ارتكاب جرائم فظيعة أكبر بكثير مما هو مفترض حتى الآن<sup>(13)</sup>. واعتبار الجناء على أنهم ذكور حصاراً قد يؤدي إلى تفسيرات تبسيطية تستند إلى التمييز الجنسي التقليدي. ذلك أن النساء قد يشاركن مباشرة في ارتكاب جرائم فظيعة وبصفتهن مقاتلات أو بصورة غير مباشرة، مثلاً عن طريق تقديم الدعم العملي أو العاطفي للجنة من الذكور أو بالترويج لبعض الأفكار وأنواع التمييز التي تشكّل أساس ارتكاب هذه الجرائم<sup>(14)</sup>. وتتجزء عن ذلك آثار على مسألة المساءلة. فحتى الآن، لم تُدن المحاكم الجنائية الدولية إلا امرأتين، مما يحجب الأدوار المتعددة التي تقوم بها المرأة في ارتكاب الجرائم الفظيعة في شتى أنحاء العالم<sup>(15)</sup>. ومن المهم دراسة الأدوار المختلفة التي تقوم بها المرأة في التكين لارتكاب تلك الجرائم، وكيفية انعكاس ذلك في استراتيجيات المنع المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية.

(13) انظر Alette Smeulers, "Female perpetrators: ordinary and extraordinary women?", *International Criminal Law Review*, vol. 15, No. 2 (January 2015).

(14) انظر Eli Stammes, "The responsibility to protect: integrating gender perspectives into policies and practices", *Global Responsibility to Protect*, vol. 4, No. 2 (January 2012).

(15) في عام 2011، أدانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بولين نيراما سوهوكو بتهم التآمر لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والإبادة، والاغتصاب، والاضطهاد، والعنف ضد الحياة في شكل أعمال قتل وغير ذلك من الأفعال الإنسانية. وفي عام 2003، أدانت

## رابعا - دور المرأة الحيوى في مجالى المنع والحماية

21 - لن يتسى تعزيز الوقاية الشاملة من الجرائم الفظيعة إلا إذا شاركت المرأة على قدم المساواة وبشكل مجد في صنع القرار، ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، والوساطة، والحماية، والعدالة الانتقالية، والمصالحة، وبناء السلام، وسائر العمليات السياسية. ومن المهم أن يُعترف بالدور الذي تقوم به المرأة أصلاً ودعمه، وأن تُحدد العقبات المستحکمة التي لا تزال تواجهها. وتقوم منظمات المجتمع المدني بعمل لا يقدر بثمن في هذا الصدد.

22 - ويجب أن تعكس الجهود المبذولة لمنع الجرائم الفظيعة المعايير والأولويات والنتائج المحددة في قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإنقاذية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل يبيجين، وعلى النحو الوارد في الغایات المتفرعة عن أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 5 (المساواة بين الجنسين) والهدف 16 (السلام والعدل والمؤسسات القوية). وعلى الرغم من نقص تمثيل النساء، فإنهن، في أنحاء كثيرة من العالم، يبدين قدرات قيادية هائلة في هذا الصدد. ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لمؤازرة هذا العمل. ويجب أن تكون المرأة ممثلاً كاملاً وعلى قدم المساواة في جميع جوانب منع الجرائم الفظيعة (انظر النقاط المبينة أدناه). وهناك حاجة إلى إقامة شراكات متداخلة فيما يتعلق بالأهداف 5 و 16 من أهداف التنمية المستدامة، والخطوة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإجراءات منع التطرف العنفي حتى يتتسى الوفاء بالمسؤولية عن الحماية.

### الف - الإنذار المبكر

23 - تضطلع الجهات الفاعلة المحلية، ولا سيما النساء، بدور رئيسي في منع الجرائم الفظيعة من خلال تبادل المعلومات والإذار المبكر. وتقوم منظمات المجتمع المدني والناشطون في مجال حقوق المرأة برصد وتوثيق الانتهاكات التي تبلغ درجة الجرائم الفظيعة أو التي قد تقضي إليها، ويسهيل الوصول إلى سبل الانتصاف القانوني وتقديم الدعم للضحايا. ففي تيمور - ليشتني، على سبيل المثال، قامت منظمة بيلون غير الحكومية بدور رائد في إنشاء شبكة للإنذار المبكر والتصدي من أجل تتبیه الناس إلى خطر العنف ضد المرأة وإتاحة سبل الانتصاف. وخلال العاين الماضيين، وسَعَ نطاق الشبكة ليشمل أجزاء نائية من تيمور - ليشتني. وفي السنوات المقبلة، ستتشَّاً أشكال مختلفة من هذه المنظومة في بلدان أخرى، وستُربِط بأطر أوسع نطاقاً للإنذار المبكر بالجرائم الفظيعة.

24 - وإن الاعتداء على المدافعت عن حقوق الإنسان ما زال يزداد بوتيرة مطردة. وقد أشار المقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين والمدافعت عن حقوق الإنسان في تقريره لعام 2019 إلى أن النساء غالباً ما يواجهن مخاطر وعقبات إضافية و مختلفة، تتسم بكونها مُجَسَّنةً ومتدخلة ومشكلة على أساس التمييز الجنسي المستحکم. فهن يتعرضن للاعتداءات الجسدية، والحرمان من العلاج الطبي، وعمليات الفحص المهيئ، والتهديدات التي تستهدف أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، والتشهير، والهجمات التي تشنهنها وسائل الإعلام العامة بشأن مظهرهن، والاحتجاز التعسفي، والعنف الجنسي والجنساني، والقتل. وهن يتعرضن أيضاً لخطر الاستبعاد والوصم بالعار من قبل مجتمعاتهن المحلية، ويجدن أنفسهن قد وقعن ضحايا مرة

المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة) بيليانا بلافيتش بتهمة الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

أخرى إن هن أبلغن بما تعرضن له من أعمال عنف<sup>(16)</sup>. والمدافعت عن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة هن في مقدمة من يبذلون جهوداً لمنع الجرائم الفظيعة، ويعينن القيام بالمزيد من العمل لحمايتها.

### باء - قطاع الأمن

25 - يمكن أن تساعد قطاعات الشرطة والجيش والقضاء الأكثر توازناً بين الجنسين في تحسين حماية المدنيين والنهوض باحترام سيادة القانون. ويمكن أن تسهم زيادة عدد النساء الممثلات في قطاع الأمن على جميع المستويات، بما في ذلك هيئات الرقابة المدنية، إسهاماً هاماً في منع ارتكاب الجرائم الفظيعة. ويمكن أن يؤدي توطيف النساء في الخط الأول لنقديم الخدمات (كشرطيات، ومسؤولات في الإصلاحيات، وممثلات قانونيات، ومديرات محاكم) وعلى أعلى مستويات التأثير على السياسات (كمشرعات وقاضيات وفي هيئات الرقابة المهنية) إلى زيادة مراعاة المنظور الجنسي في نظم العدالة<sup>(17)</sup>. ويرتبط وجود الشرطيات بزيادة الإبلاغ عن العنف الجنسي<sup>(18)</sup>. وفي شرق تشاد، حيث يتعرض اللاجئون والمشرودون داخلياً والسكان المحليون للاختطاف والعنف الجنسي والجنساني والهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة، نُشرت شرطيات بالزي المدني. وقد أثبتن قدرتهن على التواصل مع المرأة بشكل أفضل وارتقين بمستوى الحماية المراهعية للاعتبارات الجنسانية<sup>(19)</sup>. ويمكن للدول الأعضاء أن تساعد الأقران في بناء القدرات. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، دربت الأمم المتحدة الوحدة المشتركة للتدخل السريع ومنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال في مجال التحقيق في جرائم العنف الجنسي حتى في المناطق النائية. وفي بانغي، عاصمة ذلك البلد، يقدم مركز للشرطة الدعم الطبي والنفسي - والاجتماعي لضحايا العنف الجنسي.

### جيم - تسوية النزاعات وعمليات السلام

26 - عادة ما تقضي عمليات السلام التي تشارك فيها المرأة كشريكه على قدم المساواة إلى نتائج أكثر استدامة في مجال السلام وإلى اتفاقات سلام أكثر شمولاً تعكس شواغل ومصالح المجتمع ككل<sup>(20)</sup>. وتظهر البيانات العالمية أن إشراك النساء في منع نشوء النزاعات أمر أساسى لتحقيق سلام دائم وعادل ومستدام من خلال توسيع نطاق عمليات الحوار السياسي والتمكين لإسماع أصواتهن وأخذ أولوياتهن بعين الاعتبار. ويزيد إشراك المرأة من احتمال إبرام اتفاق سلام لمدة سنتين على الأقل بنسبة 20 في المائة. ويزيد احتمال

.A/HRC/40/60 (16)

UN-Women, *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council Resolution 1325*, p. 121 (2015); UN-Women, *Improving Women's Access to Justice During and After Conflict: Mapping UN Rule of Law Engagement*, p. 40 (2016)

انظر UN-Women, *Preventing Conflict*; Laura Turquet and others, *Progress of the World's Women: In Pursuit of Justice 2011–2012*, pp. 59–61 (UN-Women, 2011)

John Karlsrud and Randi Sohljell, “Gender sensitive protection and the responsibility to protect: lessons from Chad”, in Sara E. Davies and others, eds., *Responsibility to Protect and Women, Peace and Security*, pp. 109–110 (The Hague, Brill Nijhoff, 2013)

انظر UN-Women, *Preventing Conflict*, p. 41 (20)

استمرار الاتفاques التي تُشرك فيها المرأة لمدة لا تقل عن 15 سنة بنسبة 35 في المائة<sup>(21)</sup>. وقد عملت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بشكل منهجي على التغلب على العقبات التي تعترض المشاركة المجدية للمرأة في جهود الوساطة التي بينها الأمم المتحدة، وذلك مثلاً من خلال ضمان المشاركة الكاملة لقيادات ومنظمات المجتمع المدني النسائية في عمليات السلام على جميع المستويات، من الجهود المحلية لمنع نشوب النزاعات إلى مفاوضات السلام الرسمية.

27 - وهناك أمثلة كثيرة على الدور المحوري الذي تضطلع به النساء والمنظمات النسائية في دعم عمليات السلام والتوسط في النزاعات التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة أو التي تتطوّي على إمكانية ارتكابها. فقد ساعدت المشاورات المنتظمة مع المجلس الاستشاري للمرأة السورية، وجهود الدعاوة المستمرة التي بينها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، على كفالة حصول النساء، بنـمـ فيـهـنـ أـعـضـاءـ المجلس، على تمثيل بنسبة 28 في المائة في اللجنة الدستورية للجمهورية العربية السورية. ومنذ عام 2016، ظل المجلس الآليـةـ النـسـائـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ التيـ سـدـيـ المـشـوـرـةـ إـلـىـ الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـشـأـنـ القـضـائـاـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ،ـ وـقـدـ توـصـيـاتـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـوـسـاطـةـ،ـ وـتـشـيرـ الـمـسـائـلـ غـيـرـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ جـوـلـ الـأـعـمـالـ،ـ وـتـعـدـ موـاـقـفـ سـيـاسـاتـيـةـ مـنـ مـنـظـورـ جـنـسـانـيـ.ـ وـيـقـومـ الـمـجـلـسـ بـالـدـعـوـةـ دـاـخـلـ الـبـلـدـ إـلـىـ الـعـلـمـ عـبـرـ الـخـطـوـطـ السـيـاسـيـةـ وـإـيجـادـ توـافـقـ فـيـ الـآـرـاءـ حـوـلـ قـضـائـاـ تـرـواـحـ بـيـنـ إـيـصالـ الـمـعـونـةـ وـإـطـلـاقـ سـرـاجـ الـمـحـتـجزـينـ.ـ وـفـيـ الصـوـمـالـ،ـ لـمـ شـجـعـ عـائـشـةـ حـجـيـ عـلـيـ<sup>(22)</sup>ـ،ـ فـيـ سـعـيـهـ الـدـوـبـ إـلـىـ إـرـسـاءـ الـسـلـامـ،ـ عـلـىـ إـشـرـاكـ الـمـرـأـةـ فـيـ عـمـلـيـةـ الـسـلـامـ فـحـسـبـ،ـ بلـ تـنـاوـلـ أـيـضـاـ اـنـتـهـاـكـ حقـوقـ الـإـنـسـانـ الـواـجـبـ لـلـمـرـأـةـ.ـ وـقـدـ لـعـبـ الـتـحـالـفـ النـسـائـيـ لـجـنـوبـ السـوـدـانـ مـنـ أـجـلـ السـلـامـ وـالـتـقـيمـ،ـ الـذـيـ يـتـأـلـفـ مـنـ مـنـظـمـاتـ نـسـائـيـةـ فـيـ جـنـوبـ السـوـدـانـ،ـ دـوـرـ بـارـزاـ فـيـ الـدـعـوـةـ إـلـىـ إـشـرـاكـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـاـنـتـقـاـقـ الـمـنـشـطـ لـتـسـوـيـةـ النـزـاعـ فـيـ جـمـهـوـرـيـةـ جـنـوبـ السـوـدـانـ،ـ مـاـ أـسـفـ عـنـ مـشـارـكـةـ 25ـ مـنـدوـبـةـ فـيـ توـقـيعـ الـاـنـتـقـاـقـ فـيـ أـيـولـ/ـسـبـتمـبرـ 2018ـ وـتـعـيـيـنـ اـمـرـأـةـ فـيـ مـنـصـبـ نـائـبـةـ مـنـ نـوابـ الرـئـيـسـ فـيـ شـبـاطـ/ـفـبراـيرـ 2020ـ.ـ وـفـيـ كـوـلـومـبـياـ،ـ بـحـلـوـ عـامـ 2015ـ،ـ كـانـ ٧ـمـسـ أـعـضـاءـ الـوـفـودـ الـمـتـفـاـوـضـةـ نـيـابـةـ عـنـ الـحـكـوـمـةـ وـالـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ الـثـوـرـيـةـ الـكـوـلـومـبـيـةـ -ـ الـجـيـشـ الـشـعـبـيـ مـنـ النـسـاءـ.ـ وـمـنـ النـتـائـجـ الرـئـيـسـيـةـ لـهـاـ العـدـدـ الـكـبـيرـ مـنـ الـمـشـارـكـاتـ توـسـيـعـ نـطـاقـ جـوـلـ أـعـمـالـ الـمـفـاـوـضـاتـ،ـ حـيـثـ اـسـتـخـدـمـ النـسـاءـ مـقـاـعـدـهـنـ عـلـىـ الطـاـوـلـةـ لـمـعـالـجـةـ بـعـضـ الـمـظـالـمـ الرـئـيـسـيـةـ لـلـمـجـتمـعـاتـ الـمـلـحـيـةـ الـمـتـضـرـرـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ رـدـ الـأـرـاضـيـ وـحقـ الضـحـاياـ فـيـ الـعـدـالـةـ وـالـتـعـوـيـضـ.ـ وـنـجـنـ أـيـضـاـ فـيـ إـدـرـاجـ أـحـکـامـ فـيـ اـنـقـاقـ السـلـامـ الـنـهـائـيـ تـعـلـقـ بـحـقـ النـسـاءـ وـالـفـتـيـاتـ وـالـسـكـانـ الـأـصـلـيـنـ،ـ سـعـيـاـ إـلـىـ ضـمـانـ الـمـساـواـةـ فـيـ حـصـولـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ الـمـمـتـلـكـاتـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ،ـ وـتـعـزـيزـ الـمـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ لـلـمـرـأـةـ،ـ وـوـضـعـ تـابـيـرـ لـمـعـ العنـفـ الـجـنـسـانـيـ،ـ وـرـفـضـ الـعـفـوـ عـنـ جـرـائمـ العنـفـ الـجـنـسـيـ المرـتـكـبـةـ أـثـنـاءـ النـزـاعـ.ـ وـنـتـيـجـةـ لـذـلـكـ،ـ فـإـنـ 130ـ حـكـمـ مـنـ بـيـنـ الـأـحـکـامـ 578ـ الـوارـدـةـ فـيـ الـاـنـتـقـاـقـ تـنـتـلـعـ بـالـمـسـائـلـ الـجـنـسـانـيـةـ وـتـرـكـ عـلـىـ إـعـطـاءـ الـأـوـلـوـيـةـ لـحـقـوقـ الـمـرـأـةـ وـالـمـتـلـيـاتـ وـالـمـتـلـيـنـ وـمـزـدـوجـيـ الـمـيلـ الـجـنـسـيـ وـمـغـايـريـ الـهـوـيـةـ الـجـنـسـانـيـةـ،ـ وـمـشـارـكـتـهـمـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـاـنـقـاقـ،ـ وـالتـصـدـيـ لـلـتـمـيـزـ الـبـنـوـيـ،ـ وـالـأـثـرـ غـيـرـ الـمـتـنـاسـبـ لـلـنـزـاعـ فـيـ ثـلـاثـ الـفـتـاتـ مـنـ السـكـانـ.ـ وـفـيـ عـامـ 2018ـ،ـ قـدـمـتـ بـعـثـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـتـقـيـمـ الـمـسـاعـدـةـ إـلـىـ الـعـرـاقـ الـدـعـمـ لـإـنشـاءـ الـمـجـمـوعـةـ الـمـجـمـوعـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ الـنـسـائـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ لـتـعـزـيزـ التـنـبـيلـ الـمـجـدـيـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ الـقـيـادـةـ وـفـيـ صـنـعـ

(21) انظر UN-Women, *Preventing Conflict*; Laurel Stone, "Quantitative analysis of women's participation in peace processes", annex II in *Reimagining Peacemaking: Women's Roles in Peace Processes*.

(22) عائشة حجي علمي سياسية صومالية وناشطة في مجال السلام ومؤسسة منظمة "أنقذوا نساء الصومال وأطفاله" Save Somali (Women and Children). وفي عام 2008، نالت جائزة نوبل البديلة مكافأة لها على ما أنجزته من عمل.

القرار وبناء السلام. وقد اقترحت المجموعة على اللجنة البرلمانية المعنية بمراجعة الدستور إدراج مادة فيه تضمن تمثيل المرأة في جميع مستويات الحكم والمؤسسات المستقلة، وليس فقط في مجلس النواب، من خلال نظام الحصص.

28 - وكما لوحظ في تقرير للأمين العام، فإن جميع أفرقة الوساطة التابعة للأمم المتحدة تضم نساءً، ولكن يلزم تعزيز مشاركة المرأة في الوفود المقاضضة<sup>(23)</sup>. واستجابة لذلك التقرير ولقرار مجلس الأمن 2493 (2019)، شرعت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في التخطيط لعقد اجتماعات استراتيجية رفيعة المستوى خاصة بسياسات بعينها من أجل تصميم ودعم عمليات السلام الشاملة للجميع، وفي عقدها بالفعل. وقد أسف أول اجتماع من هذا النوع عُقد في نيسان/أبريل 2020 مع مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن عن وضع خطة عمل لزيادة المشاركة المجدية للمرأة وصنع السلام على نحو مراع لاعتبارات الجنسانية في اليمن. ويتيح العدد المتزايد من شبكات الوسيطات، بما في ذلك التحالف العالمي للشبكات الإقليمية للنساء الوسيطات، وشبكة النساء الأفريقيات لمنع نشوب النزاعات والوساطة، والشبكة العربية للنساء وسيطات السلام، وشبكة الوسيطات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وشبكة وسيطات بلدان الشمال الأوروبي، وشبكة الوسيطات في الكومونولث، وسجل رابطة أمم جنوب شرق آسيا للنساء مناصرات السلام، يتوجه فرصة لتعزيز نهج متعدد المسارات وينبغي أن تدعمه الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية.

## دال - عمليات السلام

29 - سواء كانت عمليات حفظ السلام تقوم بها الأمم المتحدة أو تتم من خلال ترتيبات إقليمية، فإن لها دوراً هاماً في حماية السكان من الجرائم الفظيعة. وتدير إدارة عمليات السلام سبع عمليات من هذا القبيل، منوط بها ولاية حماية المدنيين تحديداً؛ وأغلبها له أيضاً ولايات أخرى ذات صلة بالحماية، تشمل الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان، والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وحماية الطفل. وتتضمّن مشاركة المرأة في العنصر النظيمي لبعثات حفظ السلام إسهاماً كبيراً في نجاحها. وحفظة السلام من النساء يجلبن مهارات إضافية لأفراد البعثات، ويعزّنن أيضًا مصداقية البعثات وثقة السكان المحليين فيها. فالبعثات تستفيد، من خلال التواصل الموجّه تحديداً للنساء في المجتمعات المضيفة، من معرفتهن بالاستراتيجيات المحلية للحماية ومن قدرتهن على القيام بالإذار المبكر<sup>(24)</sup>. وفي عدد من الحالات، تعمل شبكات حماية المرأة بشكل وثيق مع بعثات حفظ السلام من خلال إتاحة المعلومات، والمساعدة في تحديد الأماكن التي تسير البعثات دوريات إليها، وضمان حصول السكان الضعفاء، بمن فيهم المشردون داخلياً، على معلومات عن سبل الحصول على خدمات الحماية. وفي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، أتاحت الوحدة الكينية المشكلة أفرادها من النساء حصاراً في بانتيو حماية مادية معززة للنساء عند ذهابهن لجمع الحطب أو لجلب المياه، مما قلل بشكل كبير من عدد الهجمات، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي. وقد عُكس هذا الاتجاه عندما سحبـت كينيا حفظة السلام التابعة لها في عام 2016. ورغم التقدّم المشجع والمساهمات الكبيرة التي قدمتها النساء في عمليات السلام في الوفاء بالمسؤولية عن الحماية، لا زلن يشكلن أقلية ملحوظة في عمليات الأمم المتحدة للسلام، وينبغي للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تواصل العمل مع الأمم المتحدة بغية زيادة العدد الإجمالي للنساء في وحداتها.

.14، الفقرة S/2019/800 (23)

.انظر UN-Women, *Preventing Conflict*, p. 141 (24)

## هاء - بناء السلام والحفاظ عليه

30 - إشراك المرأة ومشاركتها بصورة منهجية وتعزيز المساواة بين الجنسين مسألتان أساسيتان في صون السلام والتنمية المستدامة. وعلى الرغم من أن النساء كثيراً ما يُستبعدن من عمليات السلام والعمليات السياسية وي تعرضن لأنواع التهديد والعنف الجنسانية، فهن يتعرضن للعمل باعتبارهن عوامل تغيير، ومحكمات، ووسيطات، ومستشارات، وعاملات في مجال بناء السلام. وقد حقق الكثير في بناء السلام على الصعيدين المحلي والوطني. ومشاركةهن في تلك العمليات، بما فيها تلك التي تقدّمها لجنة بناء السلام، أمر حاسم لضمان تحقيق السلام المستدام الشامل للجميع، وعكس اتجاه أوجه عدم المساواة بين الجنسين، ومعالجة الاحتياجات والشواغل التي تخص المرأة تحديداً. ففي ليبيريا، على سبيل المثال، كانت النساء في طليعة من بذلوا جهوداً لإنهاء الحرب الأهلية. ومنذ ذلك الحين، بقين معيّنات ضمن هيأكل بناء السلام التي تقدّمها المجتمعات المحلية، والتي تلقي إشارات التفاوض المبكرة وتتجه لها حلولاً قبل أن تتفاقم. وما زلن منخرطات في العمل مع الشركات والحكومات بشأن المسائل المتعلقة بالأسباب الجذرية للنزاع، مثل إدارة الموارد الطبيعية، وبوضع السياسات. وفي الكاميرون، يعمل النساء والشباب على بناء الحوار المجتمعي، ونزع فتيل التوترات، وتعزيز التماسك الاجتماعي. وفي إثيوبيا، تستخدم النساء العاملات في مجال بناء السلام منابر الحوار المجتمعي لمعالجة قضايا النزوح بين المجتمعات المضيفة والعائدين. وفي جزر سليمان، تعمل التجمعات النسائية والشبابية كمنتديات شاملة للجميع يمكن من خلالها التصدي لتحديات بناء السلام. وقد شجّعت الحكومة على زيادة التزامها بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في القطاع العام. وفي قيرغيزستان، تعمل الرؤساء الدينيات والحكومات المحلية في 16 مجتمعاً محلياً معاً لتعزيز القدرة المحلية على الصمود في وجه التطرف العنيف. وقد قادوا حملة إعلامية لإزالة القوالب النمطية بشأن الجماعات الدينية والإثنية وتحسين العلاقة بين الحكومة المحلية والمجتمعات المحلية المعرضة لتعذيب نزعة التطرف لديها. وفي بوروندي، يتسع الآن نطاق الشبكة النسائية للسلام والحوار، التي أنشئت في عام 2015 بدعم من صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام لمعالجة النزاعات المحلية والمساهمة في تهيئة بيئة سلمية، من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني، ولديها أكثر من 14 000 عضو نشط. وقد عقدت أكثر من 12 000 جلسة حوار وعالجت نحو 5 000 نزاع محلي. وفي جميع تلك الحالات، توقف المرأة العنف، وتعزز السلام، وتمنع نشوب النزاعات ووقوع الجرائم الفظيعة.

## واو - العدالة والمساعدة

31 - إن كفالة المساعدة وسبل الانتصار من الجرائم الفظيعة السابقة والحالية، بما في ذلك من خلال آليات العدالة الانقلابية وعملياتها، أمر بالغ الأهمية لعدم تكرارها ومنع نشوب نزاعات عنيفة<sup>(25)</sup>. وبموجب نظام روما الأساسي، تم تدوين مجموعة من الجرائم الجنسانية بوصفها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب (انظر الفقرة 12 أعلاه)، استناداً إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا واجتهادهما القضائيين. وقد ترسّى ذلك إلى حد كبير بفضل جهود الدعوة التي قادتها المجموعة النسائية من أجل العدل بين الجنسين، وهو ائتلاف أشئ خصيّصاً لضمان أن يعكس نظام روما الأساسي القضايا الجنسانية. ومشاركة المرأة في عملية إقامة العدل لتتحمل المسؤولية عن الجرائم

الأشد خطورة بموجب القانون الدولي تظل مهمة ليس فقط لتعزيز المساواة بين الجنسين وإشراك المرأة في صنع القرار، بل أيضا لأن وجهات نظر المرأة بشأن قضايا العدالة تؤخذ في الاعتبار تبعاً لذلك. وإشراك المرأة في عمليات المساعدة قد ساعد أيضاً على التصدي للتمييز وعلى إبراز الطابع الإجرامي لأعمال العنف الجنسي ضد المرأة في سياقات النزاعسلح. ففي قضية ضد جان - بول أكاييسو، العدمة السابقة لمدينة تابا، برواندا، أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أخذ القاضي نافانثيم بيلالي زمام المبادرة في استجواب إحدى الشاهدات بشأن ادعاءات تعرضها للاغتصاب. وهو ما أفضى في نهاية المطاف إلى قرار المحكمة الرائد بأن الاغتصاب والعنف الجنسي يمكن أن يشكلا إبادة جماعية إذا ارتكبا بنية تدمير إحدى الجماعات المشمولة بالحماية، كلياً أو جزئياً، في حد ذاتها. وقد أوجدت هذه القضية سابقة قضائية حاسمة لسائر الولايات القضائية الدولية، وفندت الاعتقاد الخاطئ بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي هي من النواتج الثانوية المحتومة للحرب، بل وحتى من غنائمها. وفي كوسوفو<sup>(26)</sup>، من بين 176 طلباً تلقتها اللجنة الحكومية المعنية بالاعتراف بصفة الضحية للناجين من العنف الجنسي أثناء الحرب في كوسوفو والتحقق من ذلك، اعترف بـ 657 شخصاً كضحايا لهذا العنف وحصلوا على تعويضات. وقد كان لذلك أثر تحويلي على العديد من النساء، من حيث تمكين الناجيات والاعتراف بمعاناتهن الماضية. وفي غواتيمala، تعمل الناجيات من العنف الجنسي والاسترافق العائلي المتصلين بالنزاع مع الأمم المتحدة ومؤسسات الدولة ومجتمعاتهن المحلية لتنفيذ الحكم الصادر في قضية سبيور زاركو، الذي ألمّ بهم اتخاذ تدابير لجبر الضرر في البلد<sup>(27)</sup>.

32 - وما زال هناك عدم تكافؤ بين الجنسين في المحاكم والهيئات القضائية الدولية. فمن بين القضاة العشرين في المحكمة الجنائية الدولية، هناك ست قاضيات، بينما توجد ثلاط قاضيات في محكمة العدل الدولية. وفي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هناك 16 قاضية من بين القضاة السبعة والأربعين، في حين أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لديها قاضية واحدة من أصل ستة قضاة. وفي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، هناك ست قاضيات من بين القضاة الأحد عشر. وتتمثل الجنسين ومراعاة متطلبات المرأة في المحاكم الدولية أمر أساسى لمسئولي الشرعية والتهميشية. ويمثل العديد من هذه المناصب بترشيحات تقتصرها الدول الأعضاء، تليها عمليات انتخاب. ومن ثم، فالدول مسؤولة في نهاية المطاف ليس فقط عن ترشيح المزيد من المرشحات بل أيضاً عن ضمان معالجة وضع المرأة في مهنة القانون.

## خامساً - استنتاجات

33 - بهذا التقرير، نشيد بالعديد من النساء الشجاعات والبارزات على مر التاريخ وفي العصر الحديث، أسماء بعضهن مؤثقة وأسماء أخرىات لن توثق أبداً، نساء غالبن العنف وال الحرب لحماية إخوانهن من البشر ومجتمعات محلية بأسرها من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي. والتقرير يتيح لجميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة فرصة لتعزيز المساواة بين الجنسين في ساق منع

(26) ينبغي أن تفهم جميع الإشارات الواردة في هذا التقرير بشأن كوسوفو، سواء كانت تشير إلى الإقليم أو إلى المؤسسات أو إلى السكان، في سياق قرار مجلس الأمن 1244 (1999) دون المساس بوضع كوسوفو.

(27) بيانات مستمدّة من تقارير اللجنة. انظر أيضاً: Henri Myrttinen and Nicola Popovic, *We Were Like Caged Birds, This Gave Us Wings to Fly: A Review of UN-Women Programming on Gender-Sensitive Transitional Justice* .(New York, UN-Women, 2019)

الجرائم الفظيعة في مراحلها الأولى وتعزيز مشاركة المرأة باعتبار ذلك جزءاً أساسياً من الوفاء بمسؤوليتها عن حماية السكان من تلك الجرائم.

34 - وفي جميع أنحاء العالم وفي العديد من القطاعات، أبانت النساء عن تصميمهن وعن مهاراتهن تلزم لإحداث فرق. ومع ذلك، فهن يواجهن العقبات في كل خطوة يخطبنها. فالنساء ما زلن ممثلات تمثيلاً ناقصاً وما زلن بُقلَّ من شأنهن في صنع القرار الحكومي وفي قطاعي سيادة القانون والأمن؛ ولا زلن يواجهن الضغوط الاجتماعية والوصم بالعار وإساءة المعاملة والاستغلال. ولهذه الأسباب، لم تقترب بعد من اتخاذ إجراءات فعالة وشاملة للجميع لمنع الجرائم الفظيعة. فانحشد جهودنا للقضاء على التمييز والسعى لتحقيق المساواة، وضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جدول الأعمال المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، ولنفعل المزيد لدعم النساء بوصفهن عناصر فاعلة في المنع والحماية. والأمين العام متزعم بالنهوض بتلك الأولويات داخل الأمم المتحدة، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى الانضمام إلى الجهود المبذولة وتنفيذ التوصيات التالية:

(أ) تجديد الالتزام بمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الخطيرة والتصدي لها بموجب القانون الدولي وإعادة تأكيد الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بوسائل تشمل معالجة الجوانب الجنسانية من الحماية كجزء من المسؤولية عن الحماية؛

(ب) تعزيز منع الجرائم الفظيعة الجنسانية بتعزيز الشراكات الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك ما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدفان 5 و 16، والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

(ج) الاستفادة الكاملة من جهات التنسيق المعنية بالمسؤولية عن الحماية والشبكات المعنية بالمرأة والسلام والأمن ابتعاداً تعميم منع الجرائم الفظيعة الجنسانية في السياسات الوطنية والإقليمية. وعلى وجه التحديد، يمكن أن تكفل جهات التنسيق الوطنية إقامة صلة بين السياسات الجنسانية ومبدأ المسؤولية عن الحماية؛

(د) بذل المزيد من الجهد لوضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك عن الجرائم الجنسية والجنسانية، بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ونظام روما الأساسي وتنفيذها، وتعديل التشريعات الوطنية، عند الاقتضاء، لتشمل الجرائم الفظيعة، وتحسين سبل اللجوء إلى القضاء، ولا سيما للنساء والفتيات، ويدعم الآليات الإقليمية والدولية للمساءلة عن الجرائم الفظيعة؛

(هـ) وضع مؤشرات جنسانية وإدراجها في الأطر الوطنية والإقليمية للإنذار المبكر بغية تحسين القدرة على رصد الحالات واكتشاف الأنماط المبكرة للجرائم والتصدي لها، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجنسانية؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، تعزيز الدعم المقدم للمنظمات النسائية لتقييم معلومات عن الحالات المتغيرة المثيرة للقلق، تكون حسنة التوفيق ويمكن الاستناد إليها في اتخاذ الإجراءات؛

(و) تعزيز وتهيئة البيئات المواتية لمنظمات المجتمع المدني من أجل النهوض بجهود الحماية والمنع، بما في ذلك ما يتعلق بدعم المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة على قدم المساواة وتوليها أدواراً قيادية في عمليات منع الجرائم الفظيعة وصنع السلام وبناء السلام؛

(ز) تنفيذ تدابير للتصدي لخطاب الكراهية المُجَنَّسَ ومجابهته ومنع التحرير على العنف على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، بما يتمشى مع استراتيجية وخططة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية.